

كتاب الصيد

وهو مشتمل على ثلاثة أبواب :

الباب الأول: اتفق الفقهاء على جوازه لقول الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْعِيَالِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٦] مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢] وحملوا الأمر على الإباحة وكره مالك الصيد الذي لا حاجة إليه . بل المقصود به الإسراف والسمعة .

وأما محله فإنهم اتفقوا على جواز صيد السمك وأصنافه وحيوان البر المستوحش المأكول اللحم واختلفوا في الحيوان الإنسي المتوحش فذهب مالك إلى أنه لا يباح أكله إذا صيد بآلات الصيد كالوحشي بل لا بد من ذبحه أو نحره إن كان مما يجوز فيه الأمران وإلا إن كان مما يذبح ذبح وإن كان مما ينحر نحر . لا بد وقد سبق ذكر مذاهبهم في ذلك . وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى جواز قتل المتوحش من بهيمة الأنعام بكل ما يصاد به الوحشي ويكون ذكاته إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره .

وسبب الخلاف: أنَّ مالكاَ نظر إلى أن الأصل في بهيمة الأنعام الذبح أو النحر ولا تحل إلا بأحدهما ولم يستثن المتوحش منها . بل طرد الأصل في الجميع . وأما الأئمة الثلاثة فقد استثنوا من بهيمة الأنعام الشارد منها الذي ما

يتوصل إلى ذبحه إلا بالصيد واستدلوا بحديث رافع بن خديج المتفق على صحته. ذكر فيه أن بغيراً نذ من إبل الصدقة أو الغنائم وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه حتى أعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله تعالى به فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما نذ منها عليكم فاصنعوا به هكذا» وهذا هو الراجح عندي لقوة دليله ولأن دين الإسلام مبني على التيسير وينهى عن إضاعة الأموال وهذا الحيوان الذي لا حيلة للتوصل إلى ذبحه إلا بالصيد إذا ترك ضاع فوجب صيده. ولعل مالكا رحمه الله ما وصله الحديث أو يرى فيه علة تمنعه من العمل به فرجع إلى الأصل، والله أعلم.

الباب الثاني

في ذكر ما يكون به الصيد

اتفق العلماء على جواز الصيد بجميع الآلات المحددة وبالجوارح المعلمة بشرطها الآتية إن شاء الله والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ يَشَىٰ مَنِ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٤] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤].

وما ثبت في حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن أكل الكلب منه فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب غيره فلا تأكل أيضاً لأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»، وسأله عن المعراض فقال: «إذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد» وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ما أصبت بقوسك فسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم وأدركت ذكاته فكل» ومن آلات الصيد المتفق عليها السيوف والسهام والرماح وكل ما في معناها مما يعقر ويجرح إلا السن والظفر والعظم وقد سبق

بيان الخلاف فيها. واتفق الفقهاء على تحريم ما صيد بالمعراض من الموقوذ المنهي عنه إلا إذا قتله بحدّة وخرق الصيد فهم متفقون على جوازه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم. وأما ما صيد بالمثل كالحجر والعصي فالجمهور على تحريمه ما لم تدرك ذكاته كما دل عليه حديث عدي المتقدم والآية وشذ بعض العلماء وأجازوا الموقوذ في الصيد دون غيره من الذبائح وذلك مخالف للكتاب والسنة وإجماع الفقهاء المعبرين.

مسألة: واختلفوا في الجوارح في موضعين: في نوع الجراح وفي شرط إباحة صيده. ومما اختلفوا فيه من نوعه: الكلب الأسود الذي ورد تسميته شيطاناً فكره الصيد به الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه وإن كان بهيمياً وأجازه مالك وأبو حنيفة والشافعي لعموم الآية والأحاديث في الكلب المعلم وقياسه على غيره من الكلاب وقالوا تشبيهه بالشيطان لا يمنع إباحة صيده وهذا هو الراجح عندي لأن الرسول ﷺ شبه المار بين يدي المصلي بالشيطان وأمر بمقاتلته ولا يفهم من ذلك تحريم ما ذبحه ولا بطلان أعماله، والله أعلم.

وأما غير الكلاب من الجوارح فجمهور الفقهاء على جواز الاصطياد به إذا كان مما يصلح للتعليم حتى السنور وذلك مروى عن ابن عباس وقال مجاهد: لا يجوز الاصطياد إلا بالكلاب فقط وما عداها لا يحل صيده إلا بالذكاة وهو حي والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى: ﴿مَكَلَيْنَ تَعْمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤] وهي عامة في كل ما يصلح تعليمه. ولحديث عدي الذي رواه الترمذي أنه سأل النبي ﷺ عن صيد الباز فقال: «ما أمسك عليك فكل» ومجاهد رحمه الله خصص ذلك بالكلاب لأنه رأى كلمة «مكلين» مشتقة من الكلب وأن الكلب هو المعروف عنه أنه أمسك على صاحبه: قلت: فإذا وجد هذا المعنى في غير الكلب فلا مانع من إلحاقه بالكلب ولو لم يرد نص في ذلك فكيف إذا ورد نص فيه.

وأما الشروط المشتركة في الجوارح اتفقوا على اشتراط التعليم لقوله

تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤] وقول الرسول ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم» كما اتفقوا على أن للتعليم ثلاثة شروط الأول الإجابة إذا دعى. والثاني الإشلاء إذا شلى. والثالث الانزجار إذا زجر. وذهب مالك إلى أن الانزجار خاص بالكلاب وأما الطيور فلا يشترط في تعليمها الانزجار لأنها لا تقبله وبه قال ابن حبيب من أصحابه: ومن شروط التعليم أن لا يأكل الجارح مما صاده وذكر ابن رشد أن البؤز والصقور لا يشترط في حلية صيدها عدم أكلها فيه لأنها لا يمكن تضريتها إلا بواسطة الأكل مما صادت: وأما الكلاب فذهب مالك وسعيد بن مالك وبه قال ابن عمر إلى الترخيص فيما صادت وأكلت منه وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري إلى عدم جواز أكل ما صادت وأكلت منه لأنها إنما أخذت لنفسها وبه قال ابن عباس مستدلين بحديث عدي السابق المتفق عليه وأما مالك فالظاهر أنه استدل بحديث أبي ثعلبة وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» فقلت: وإن أكل منه يا رسول الله قال: «وإن أكل» وحمل مالك حديث عدي على الكراهة وحمل حديث أبي ثعلبة على الإباحة جمعاً بينهما: وروي عن أحمد والشافعي مثل قول مالك وبه قال سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبو هريرة مستدلين بمفهوم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤] و«من» يحتمل أن تكون بيانية أو تبعية، والله أعلم.

الباب الثالث

في معرفة الزكاة الخاصة بالصيد

اتفق الفقهاء على أن ذكاة الصيد العقر. واختلفوا في شروطها وقد سبق الاختلاف في التسمية والنية وبقيت ستة شروط ومن تلك الشروط التي اختلفوا فيها أنه إذا أدرك الصيد حياً ولم يقتله الجارح وقدر على ذبحه ولم توجد آلة ذبح: فقال أكثر الفقهاء لا يحل إلا بالذبح كبهيمة الأنعام لأن الجارح ما قتله بصيده: واستدلوا برواية في حديث عدي وفيه وإن أدركته حياً فاذبحه. فقال

أحمد في رواية يرسله ويشلي عليه الجارح مرة ثانية حتى يقتله ويأكله . وبه قال الحسن والنخعي .

المسألة الثانية: إذا أرسل على الصيد كلبه ووجد معه كلباً آخر فهو لا يخلو من ثلاث : إما أن يعلم أن كلبه هو الذي قتله فيأكله أو يجهل الأمر فلا يأكله إلا أن يدركه حياً فيذبحه ويأكله وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن قدامة لا نعلم لهم مخالفاً . واستدلوا بحديث عدي بن حاتم وفيه أنه قال : سألت النبي ﷺ فقلت : أرسل كلبتي فأجد معه كلباً آخر قال : « لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » وفي رواية « فإذا وجدت مع كلبك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه منه وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك » وفي لفظ : « فإنك لا تدري أيهما قتله » وذكر ابن رشد عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور الجواز وخالفه ابن قدامة في المغني . ولأجل اشتراط التسمية على صيد معروف مرئي ، اختلف أصحاب مالك إذا أرسل كلبه على صيد غير مرئي لأنه شيء مظنون ولا يدري هل هناك شيء أم لا ولا يدري هل هو من الصيد المباح أم من غيره وقد اشترط مالك الإسراع في طلب الصيد بعد إرسال الجارح عليه لأنه بذلك يمكن أن تدرك ذكاته إن لم يصب السهم أو الجارح منفذ مقتله . وإن توانى ثم وجده ميتاً من غير جرح كلبه أو سهمه فإنه لا يأكله لأنه يكون في حكم الموقوذة .

واختلفوا: في المقتول بالحبال أو الحبل أو بالشبكة إذا جرح بأحد هذه الآلات . فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور لا يؤكل لأنها ليست من آلات الصيد المحددة . وقال الحسن البصري بجوازه . وأما إذا مات من غير جرح فهم متفقون على تحريمه .

وذكر ابن رشد في الشرط الثالث أنهم مجمعون على اشتراط أن لا يشاركه في عقره ما ليس عقره ذكاة له .

واختلفوا في الصيد المشكوك في سبب موته بل يحتمل أنه مات من سببين مثل الموجود في الماء أو المتردي من أعلى إلى أسفل ومثله الذي طالت المدة بينه

وبين صاحبه . فقال مالك لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إن وجدت فيه أثر كلبك أو وجدت فيه سهمك ما لم يبت وإن بات فإنني أكرهه وبالكراهة قال الثوري وقال عبد الوهاب إذا بات لا يؤكل . وفي السهم خلاف وقال ابن الماجشون يؤكل في الأمرين إذا نفذت مقاتله . وفي رواية عن مالك في المدونة لا يؤكل في الأمرين إذا بات عن صاحبه ولو كان منفوذ المقاتل . وقال الشافعي القياس أن لا تأكله إذا غاب عنك مصرعه . وقال أحمد في المشهور عنه لا بأس بأكله إذا وجد فيه أثر سهمه ولم يوجد فيه أثر غيره ومثل ذلك قال في الكلب وما أشبهه . وبه قال الحسن وقتادة . ولأحمد رواية أنه إذا غاب عنه نهاراً فلا بأس به وإن غاب عنه ليلاً لم يأكله : وقال أبو حنيفة بالجواز بشرط أن يستمر في طلبه حتى يدركه وإلا حرم عليه . وقال عطاء والثوري بكراهة ما غاب موته مطلقاً .

وسبب الخلاف: كونه مشكوكاً في سبب موته وتعارض الأحاديث في ذلك . ومنها ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث «كل ما لم يبتن» والحديث الثاني ما رواه مسلم عن أبي ثعلبة أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبتن» وفي حديث عدي : «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل» وحديث أبي ثعلبة الأول معارض بحديثه الثاني لأن الأول فيه إباحة الأكل ما لم يبتن ويتعفن ، والثاني فيه تحديد المدة بالمبيت وظاهره أنه إذا بات عنه حرم أكله : وكذلك حديث عدي فيه إطلاق جواز الأكل ما لم يجد أثر غير سهمه . إذاً فلا بد من الجمع أو الترجيح أو النسخ بعد معرفة التاريخ : والذي يترجح عندي ما دل عليه حديث عدي المتفق عليه وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل» وأما الغريق في الماء والمتري في حفرة فقال مالك لا يؤكل إلا إذا كان السهم قد أنفذ مقاتله . وبه قال الشافعي والليث وقتادة وأبو ثور لأنه يكون في حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه وقوعه في سبب آخر للموت . وقال أحمد

في رواية لا يؤكل ولو نفذت مقاتله وهو ظاهر قول ابن مسعود وبه قال عطاء وربيعة وإسحاق وأبو حنيفة إلا في المتردي فوافق فيه الجمهور وقال: يؤكل إذا وُجد منفوذ المقاتل هذا الخلاف يكون إذا كان الماء عميقاً يقتل عادة وأن يكون من غير حيوانات الماء التي لا يقتلها المكث فيه زمناً وقد سبق حديث عدي في المسألة ويحمل على ما يشك في سبب موته. أما ما علم سبب موته فالأصل إباحته بصيد الجارح له قبل السبب الطاريء، والله أعلم.

وأما إذا مات من صدم الجارح له من غير جرح فقد منعه ابن القاسم قياساً على المقتول بالمثل وأجازه أشهب وقد سبقت هذه المسألة وأما إذا قتله الرعب من الجارح فهم متفقون على عدم جواز أكله إلا أن يدركه حياً فيذبحه. واتفقوا على أنه إذا كان قادراً على صيده من غير جارح فترك اصطياده بذلك وأرسل عليه الجارح ومات بجرحه لا يحل لأنه في إمكانه أن يذبحه من غير إرسال الجارح عليه كبهيمة الأنعام واختلفوا إذا ضرب صيداً فأبان منه عضواً فقال مالك إن كان ما أبان منه مقتلاً أكلهما جميعاً كالرأس وإن كان غير مقتل أكل الصيد الباقي ولم يأكل العضو الذي أبين قبل الذبح وبه قال عكرمة والنخعي وقاتدة وقال أبو حنيفة لا يؤكل ما أبين من الصيد قبل الذبح إلا عند التساوي بين ما أبين وما بقي لقول النبي ﷺ: «ما أبين من حي فهو ميتة» وفي رواية عن أحمد إذا كان القطع متصلاً بالموت أو منفصلاً بزمان يسير وكان في سكرات الموت فلا بأس به وبه قال علي وعطاء وهو مذهب الشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وقال قاتدة والنخعي وعكرمة إن وقعا معاً أكلهما وإن مشى بعدما أبين منه أكل الصيد ولم يأكل ما أبين منه.

واختلفوا: إذا رمى طيراً في الهواء أو على جبل أو على شجرة فوق في الأرض ومات فقال الشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وأحمد يحل أكله وقال مالك لا يحل إلا إذا كانت موحية أو مات قبل سقوطه. لقوله تعالى: ﴿وَالْمَرْبِيُّ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] ولأنه اجتمع في موته سببان مبيح وغير مبيح والمبيح رمية وغير المبيح سقوطه ويغلب جانب الحظر على الإباحة.

واختلفوا: إذا أرسل كلبه المعلم أو رمى الصيد فأصاب عدداً من الصيد غير المرسول عليه وغير المرمي فذهب مالك إلى أنه لا يحل إلا الذي قصده بإرسال جارحه فقط . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بإباحته وبه قال الثوري وقتادة مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤] وقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك» وقوله: «كل ما ردت عليك قوسك» إلا أن الشافعي يشترط أن يكون أخذه في طريقه الذي أخذ فيه الأول . وأما إذا عدل فلا يجوز عنده غير الذي أرسله عليه . واستدل مالك بعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، وهذا قد سمي على صيد معين وما زاد لم يسم عليه . واستثنى مالك في ذلك ما إذا أرسله على كبار الصيد وتفرقت على أولادها وفيما يظهر لي رجحان قول من قال بالجواز لأن النصوص التي استدل بها صريحة والآية التي تمسك بها مالك غير صريحة في هذه المسألة والظاهر أن سبب الخلاف هل التسمية على الجارح نفسه فكل ما صاده بعدها من الصيد المباح حلال أم التسمية على الصيد نفسه والصيد ليس مثل الذبيحة لأنها مقدور عليها ولا بد من التسمية عليها نفسها عند ذبحها والصيد غير مقدور عليه والتسمية على الجارح كما يفهم من قوله ﷺ في الحديث المتقدم وهو قوله: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه» فالضمير راجع إلى الكلب قطعاً لأنه أقرب مذكور قبله ولأنه هو المباشر للقتل لا صاحبه بخلاف الذبيحة، والله أعلم .

وهذه المسألة تخالف ما إذا أرسل جارحه وهو لا يرى شيئاً فصاد صيداً فإنه لا يؤكل على القول الراجح لأنه لم يقصد صيداً وقد يكون إرساله لتدريب جارحه أو تجريب سهمه فقط ويصيب صيداً وكذلك إذا رمى لصاً أو سبعاً أو هدفاً أو بهيمة فأصاب صيداً لم يجز لأنه ما قصد صيداً وبه قال مالك وأحمد ومحمد بن الحسن وأجازة أبو حنيفة وفرق الشافعي بين السهم والكلب فأجازة في السهم ولم يجزه في الكلب .

وفروع هذا الباب كثيرة ويقاس ما لم نذكره على ما ذكرناه، والله أعلم .

الباب الرابع

في شروط القانص وهو نفس شروط الذبح

وقد تقدمت وتزيد عليها شروط الصيد أن لا يكون الصائد محرماً أو في حرم . وهذا الشرط متفق عليه . وإنما اختلفوا في حليته لغير المحرم فقال مالك هو بمثابة الميتة لأنه لم يُرَخَّص فيه والنهي في هذا يدل على فساد المنهي عنه . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور بجوازه لغير المحرم : وفرق فيما أذكر أحمد بينما إذا صيد لأجله أو غير ذلك فحرمه إذا صيد له ولم يحرمه إذا لم يصد له وهو الذي دل عليه حديث قتادة وتقدم في محظورات الإحرام في الجزء الثاني . واختلفوا في صيد كلب المجوس المعلم إذا صاد به المسلم فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه وكرهه جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وأحمد في رواية ومجاهد والثوري . وقال الأئمة العبرة بالصائد لا بالآلة الصيد . وتمسك الآخرون بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ [سورة المائدة، الآية : ٤] وقالوا الخطاب موجه إلى المسلمين دون الكفار ، والله أعلم .